



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 185

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (35) لسنة 2021م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	1.
5	قرار بقانون رقم (36) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.	2.

ثانياً: مراسيم رئاسية

7	مرسوم رقم (23) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	1.
---	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

8	قرار رقم (104) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وطنية للإصلاح.	1.
10	قرار رقم (105) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة متابعة قانونية.	2.
12	قرار رقم (106) لسنة 2021م بشأن التجديد للأستاذ/ د. نور الدين أبو الرب رئيساً لجامعة فلسطين التقنية.	3.
13	قرار رقم (107) لسنة 2021م بشأن تنكيس العلم على مؤسسات الدولة وسفاراتها وممثلياتها كافة تنديداً بوعد بلفور.	4.
14	قرار رقم (108) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	5.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
16	نظام رقم (20) لسنة 2021م بتعديل نظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة رقم (13) لسنة 2011م.	1.

القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء

18	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.	1.
----	--	----

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

34	تعليمات رقم (8) لسنة 2021م بمزاولة مهنة الأطراف الاصطناعية - صادرة عن وزارة الصحة.	1.
42	تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بتعديل تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	2.
44	قرار رقم (1) لسنة 2021م باعتبار الفلل السياحية إحدى الصناعات السياحية - صادر عن وزارة السياحة والآثار.	3.
45	قرار رقم (9) لسنة 2021م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	4.
46	قرار رقم (10) لسنة 2021م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	5.

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

47	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/06).	1.
----	--	----

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

50	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف الخليل.	1.
51	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	2.

ثامناً: إعلانات

54	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
55	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	2.
67	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	3.
68	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	4.

تاسعاً: تنويه

117	تنويه.	1.
-----	--------	----

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2021م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (63) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
3. استثناءً مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، وللمصلحة الوطنية يجوز تمديد إعاره المعلمين للخارج بقرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/28 ميلادية

الموافق: 22/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (36) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف "الطاقة المتجددة" الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
الطاقة المتجددة: تشمل كل من الآتي:

1. الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وأي مصادر طبيعية أخرى تعتمد على سلطة الطاقة لغايات تطبيق هذا القرار بقانون كطاقة بديلة.
2. الطاقة البديلة الناتجة من مصادر مرخص بها من سلطة الطاقة وجهات الاختصاص، بعد مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/28 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (23) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/30 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وطنية للإصلاح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة وطنية للإصلاح برئاسة المستشار القانوني لرئيس الدولة وعضوية كل من:

1. أمين عام مجلس الوزراء.
2. رئيس ديوان الموظفين العام.
3. رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
4. رئيس هيئة التقاعد العام.
5. رئيس هيئة التنظيم والإدارة.
6. وزير العدل.
7. ممثل عن الصندوق القومي الفلسطيني.
8. ممثل عن وزارة المالية.
9. ممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
10. ممثل عن المخابرات العامة.

مادة (2)

تتولى اللجنة دراسة القوانين والأنظمة والهيكلية التي يستند إليها البناء المؤسسي في الدولة، وكل ما يتعلق بالوظيفة العمومية، لجهة إصلاحها وتطويرها وترشيح هيكليةها وترشيد نفقاتها وتحسين أدائها.

مادة (3)

تتولى اللجنة أيضاً دراسة العلاقة الوظيفية والبنوية ما بين مؤسسات وهيكلية الدولة من جهة، والمؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها من جهة أخرى، لجهة إعادة ضبطها وتقنينها وإزالة التمايز فيما بينها.

مادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها:

1. تشكيل لجان فرعية متخصصة، على أن يرأس كل منها أحد أعضاء اللجنة الوطنية.
2. الاستعانة بمن تراه ضرورياً من ذوي الخبرة والاختصاص الفلسطينيين والأجانب.

مادة (5)

تنتهي اللجنة أعمالها فيما لا يتجاوز السنة من تاريخ تشكيلها، وترفع تقاريرها وتوصياتها لرئيس الدولة شهرياً.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/18 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

قرار رقم (105) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة متابعة قانونية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة متابعة قانونية، برئاسة الدكتور محمد الشلالدة وزير العدل، وعضوية كل من السادة:

1. المستشار علي مهنا، المستشار القانوني لرئيس الدولة
2. المستشار أكرم الخطيب، النائب العام
3. السفير عمار حجازي، ممثلاً عن وزارة الخارجية
4. ممثل عن المجتمع المدني، وأربعة أكاديميين وقانونيين من ذوي الخبرة والاهتمام، تتم تسميتهم من قبل رئيس الدولة بناءً على تنسيب رئيس اللجنة.

مادة (2)

تتولى اللجنة متابعة الجوانب القانونية الواردة في خطاب رئيس الدولة في الدورة (76) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وما يرتبط بها من آليات قانونية وقضائية.

مادة (3)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها الاستعانة بمن تراه ضرورياً من ذوي الخبرة والاختصاص من الفلسطينيين والأجانب.

مادة (4)

ترفع اللجنة تقرير وتوصيات دورية لرئيس الدولة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/18 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (106) لسنة 2021م بشأن التجديد للأستاذ/ د. نور الدين أبو الرب رئيساً لجامعة فلسطين التقنية

رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2018/08/26م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور نور الدين أبو الرب
رئيساً لجامعة فلسطين التقنية "خضوري"،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/10/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجديد للأستاذ الدكتور/ نور الدين عبد العزيز فريد أبو الرب رئيساً لجامعة فلسطين التقنية "خضوري" لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 2021/08/26م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/19 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2021م بشأن تنكيس العلم على مؤسسات الدولة وسفاراتها وممثلياتها كافة تنديداً بوعد بلفور

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنكيس العلم على مؤسسات الدولة وسفاراتها وممثلياتها كافة، في اليوم الثاني من تشرين الثاني من كل عام، وذلك تنديداً بوعد بلفور وما تمخض عنه من تشريد لشعبنا الفلسطيني وسلب لحقوقه المشروعة، وتذكيراً للعالم أجمع، وبالذات المملكة المتحدة، بضرورة تحمل المسؤولية لتمكين شعبنا من حقوقه المشروعة المتمثلة في الاستقلال والحرية والعودة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/31 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2021/10/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى برئاسة فضيلة الشيخ محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، وعضوية أصحاب الفضيلة التالية أسمائهم:

1. الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله، نائب المفتي العام.
2. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمود عاشور، مفتي محافظة خان يونس.
3. الشيخ/ أحمد خالد شوباش "محمد علي"، مفتي محافظة نابلس.
4. الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"، جامعة النجاح الوطنية.
5. الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر، مفتي محافظة رفح.
6. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام، مفتي محافظة غزة.
7. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد، رئيس مجمع اللغة العربية الفلسطيني.
8. الشيخ/ د. حمزة ذيب حمودة، جامعة القدس.
9. الشيخ/ سليم مصطفى عبد الرحمن الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
10. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجا، جامعة الأزهر - غزة.
11. الشيخ/ حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية.
12. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب، مفتي محافظة طولكرم.
13. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي، جامعة الخليل.
14. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب، مفتي محافظة جنين.
15. الشيخ/ محمد سعيد محمد صلاح، مفتي قوى الأمن الفلسطينية.
16. الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة، مفتي محافظة الخليل.
17. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس.
18. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري، جامعة الأزهر - غزة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2021/12/07م، وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/08 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الثاني/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

نظام رقم (20) لسنة 2021م بتعديل نظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة رقم (13) لسنة 2011م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (83) منه، والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م بنظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/10/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة رقم (13) لسنة 2011م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (1) من النظام الأصلي على النحو الآتي:
1. يعدل تعريف المستودع ليصبح على النحو التالي:
المستودع: المؤسسة المعدة لاستيراد وشراء وتخزين وتوزيع وبيع التجهيزات الطبية ومواد الأسنان بالجملة لعيادات ومختبرات الأسنان أو أي جهة مرخص لها بتداولها.
 2. يضاف تعريف جديد على النحو التالي:
مستودع مواد الأسنان: المكان المعد لاستيراد وشراء وتخزين وتوزيع وبيع مواد الأسنان بالجملة لعيادات ومختبرات الأسنان أو أي جهة مرخص لها بتداولها.

مادة (3)

- تعديل المادة (4) من النظام الأصلي على النحو الآتي:
1. تعدل ديباجة المادة لتصبح على النحو التالي:
يشترط لترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة ومستودع مواد الأسنان الآتي:

2. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو التالي:
 ألا تقل مساحة المستودع الداخلية عن (120) م²، ومساحة مستودع مواد الأسنان الداخلية عن (50) م².

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
 الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

د. محمد اشتية
 رئيس الوزراء

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م
المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات
رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته**

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل
قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة ووزارة الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/10/11م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل جداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة جنين بتاريخ: 2021/10/11 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1443 هجرية**

**د. محمد اشتيتة
رئيس الوزراء**

Page
11

سنة ١٤٤٣ هـ

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

التاريخ: 2021/09/15م

جدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات غير الملائم إقامتها في المناطق الصناعية، المناطق الحرفية والصناعية داخل المخططات الهيكلية

يشمل	الحرفة المصنفة	رقم الحرفة
<ul style="list-style-type: none"> إستخراج أحجار الثسب والبناء، مثل الرخام والگرانيت والحجر الرملي، إلخ. إستخراج للحجر الجيري وجرشه وتكسيرو. تعدين الجبس والأنهريت. تعدين الطباشيرو الدولوميت الخالي من الكالسيوم. إستخراج وتجريف الرمال الصناعية ورمال الإنشاءات والحصماء. تكسير و جرش الاحجار و الحصماء. إستخراج الرمال من المحاجر. تحديل العفل والطفل الحراري والكاولين. 	<ul style="list-style-type: none"> المحاجر إستخراج الأحجار والرمال (المصصال) 	0810
<ul style="list-style-type: none"> تعدين الفوسفات الطبيعي وأملاح البوتاسيوم الطبيعي. تعدين الكبريت الأصلي. إستخراج وإعداد البيريتات والبيروتيتات باستثناء التحميص. تعدين كبريتات وكربونات الباريوم الطبيعي (الباريتات والتوزريت) وأنواع البورات الطبيعي وكبريتات المغنسيوم الطبيعي (الكيسيريت). تعدين الأصباغ الأرضية والفلورسبار والمعادن الأخرى التي تقدم قيمتها أساساً باعتبارها مصدراً للكيميائيات. تعدين سماد الطيور (غوانو)، (هو عبارة عن فضلات الطيور البحرية وبقاياها الجسمية بعد الموت لإنتاج السماد) 	تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة	0891
<ul style="list-style-type: none"> إستخراج الخث. تكتيل الخث. إعداد الخث لتحصين التربة أو تسهيل النقل أو التخزين 	إستخراج الخث (سبيج نباتي نصف متحجم، يتكون بتحلل النبات في الماء تحليلاً جزئياً)	0892
<ul style="list-style-type: none"> إستخراج الملح من باطن الأرض بما في ذلك عن طريق إذابته وضخه إنتاج الملح بتبخير مياه البحر أو المياه المالحة الأخرى. 	إستخراج الملح	0893







فلسطين، البيرة، البروق، ص.ج: 71 رام الله
 Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 71 Ramallah
 Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
 www.molg.pna.ps - molg.pal - @molgpalestin- Email: media@molg.pna.ps



<ul style="list-style-type: none"> التعدين وإستغلال المحاجر للحصول على معادن ومواد مختلفة مثل: المواد الحادة بالأسبستوس، الجريش الاحفوري السيلكوني، الجرافيت الطبيعي، المستويات (بودرة التلك) الفلدسبار، إلخ الأسفلت الطبيعي، الأسفلت والحجر الإسفلتي والبيتومين الصلب الطبيعي. الأحجار الكريمة، الكوارتز، الميكا، إلخ 	<p>0899</p> <p>أنشطة التعدين وإستغلال المحاجر التي لم تصنف في موضوع آخر</p>
<ul style="list-style-type: none"> أنشطة خدمات استخراج النفط والغاز المقعدة نظير رسم أو على أساس عقد: خدمات الإستكشاف المتصلة بالاستخراج للنفط والغاز مثل أساليب التنقيب التقليدية من قبيل الأرصاد الجيولوجية في المواقع المحتملة. الحفر الإتجاهي وإعادة الحفر الإتجاهي، الحفر الأولي "بالمسحاة"، إقامة أبراج الحفر في الموقع وإصلاحها وفكها، تثبيت أنابيب تغليف آبار النفط والغاز بالإسمنت، شطف الآبار، إغلاق الآبار وغيرها، إلخ تسهيل الغاز الطبيعي وإعادة تحويله إلى أغراض النقل في موقع الإستخراج خدمات التصريف والشطف نظير رسم أو على أساس عقد الحفر الإختياري المتصل باستخراج النفط أو الغاز. خدمات مكافحة الحرائق في حقول النفط والغاز. 	<p>0910</p> <p>النشطة الداعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> ديج وصيغ وتهيئة الجلود والجلود. كشط وقص وتنظيف ودمج وتبييض وصيغ جلود وصلال القراء ذات الشعر. 	<p>1511</p> <p>ديج وتهيئة الجلود وتهيئة وصيغ للقراء</p>
<ul style="list-style-type: none"> تشغيل أفران الكوك. إنتاج فحم الكوك وشبه الكوك. إنتاج القار وفحم الكوك القوي. إنتاج غاز أفران الكوك. إنتاج قطران الفحم الخام والليفنت. تكرير الكوك. 	<p>1910</p> <p>صناعة منتجات أفران الكوك (الفحم الحجري)</p>
<ul style="list-style-type: none"> صنع الغازات الصناعية أو الطبية غير العضوية الممنثلة أو المضغوطة: 1. الغازات الغازية. 2. الهواء الممتلئ أو المضغوط. 3. غازات التبريد. 4. الغازات الصناعية المخلوطة. 5. الغازات الحاملة مثل غاز ثاني أكسيد الكربون. 6. الغازات العازلة. - صنع مركبات غير عضوية أخرى. - صنع مركبات كيميائية عضوية أساسية: 	<p>2011</p> <p>صناعة المواد الكيميائية الأساسية</p>





فلسطين، البرزة، الباروق، من جب: 731 رام الله
 Palestine, Al-Birah, P.O.Box: 731 Ramallah
 Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
 www.molg.pna.ps - @molgpal - @molgpalestine- Email: media@molg.pna.ps



<ul style="list-style-type: none"> • هيدروكربونات غير حلقية مشبعة وغير مشبعة. • هيدروكربونات حلقية مشبعة وغير مشبعة. • الكحوليات الحلقية وغير الحلقية. (**) • الأحماض أحادية أو متعددة الكربوكسيل بما في ذلك حامض الأستيك (حامض الخل). • مركبات أخرى ذات وظيفة أكسجينية بما في ذلك الألددهيدات والكيونونات والكيونونات والمركبات ثنائية أو متعددة الوظيفة الاكسجينية. • الغلوسول للتركيبي. • مركبات عضوية ذات وظيفة نيتروجينية بما فيها الامينات. • تخمير قصب السكر او الذرة او ما شابهها لانتاج الكحول و الاسترات. (**) • المركبات العضوية الأخرى بما فيها منتجات تقطير الخشب (مثل الفحم النباتي)، إلخ. (**) <p>- تحميص كبريتات الحديد.</p> <p>- صنع منتجات النوع المستعمل كموامل للمعان الفلوروست او كموامل ايضا.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - صنع مبيدات الحشرات، مبيدات القوارض، المبيدات الفطرية، مبيدات الأعشاب. - صنع منتجات منع الإزهار، منظمات نمو النبات. - صنع المطهرات (للاستخدامات الزراعية والاستخدامات الأخرى) - صنع المنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر. 	2021	صناعة مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى **
<ul style="list-style-type: none"> - صنع مساحيق الوقود النخعي. - صنع المتفجرات والمنتجات النارية - صنع الجيلاتين ومشتقاته، والأصماغ والمواد اللاصقة المحضرة، بما فيها الأصماغ والمواد اللاصقة من المطاط (**) - صنع منتجات كيميائية مختلفة: • الببتونات ومشتقات الببتون والمواد البروتينية الأخرى ومشتقاتها غير المصنفة في موضع آخر (**) • الزيوت والدهون المعثلة كيميائياً (**) • المواد المستعملة لتنظيف المعادن والأحماض (**) • الإضافات المحضرة للأسمنت • الكربون المنشط وإضافات زيوت التشحيم، والمسرعات المطاطية المحضرة، والعوامل المساعدة، والمنتجات الكيميائية الأخرى للاستخدامات الصناعية (**) • مستحضرات منع الخيط، ومستحضرات منع التجمد (**) - صنع الثقاب 	2029	صناعة منتجات كيميائية أخرى غير مصنفة في مكان آخر
<ul style="list-style-type: none"> - صنع الإطارات المطاطية للمركبات والمعدات والمكينات المتحركة و الطائرات والألعاب والآلات والاستخدامات الأخرى: • الإطارات الهوائية 	2211	صناعة الإطارات والتأبييب المطاطية



العقود
al QUDS

فلسطين، البيرة، البوع، ص.ب: 731 رام الله
Palestine, Al-Birah, P.O.Box: 731 Ramallah
Tel.: +970 2 240 1092; Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273; Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpaestine - Email: media@molg.pna.ps



Page
14

سيرة طه لرحس الرسم

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> • الإطارات المصنعة أو الوسادية • صنع الأنابيب الداخلية للإطارات • صنع الأسطح الخارجية للإطارات القابلة للتبديل، مقليات الإطارات، وشرايح * ظهر لاجمل* • لتجديد الأسطح الخارجية للإطارات، إلخ • إعادة بناء الإطارات واستبدال الأسطح الخارجية للإطارات 	<p>وتجديد الاسطح الخارجية للإطارات المطاطية وإعادة بنائها**</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صنع منتجات لدائنية نصف مصنعة: • الأبواب والصفائح والكتل والرقائق والشرايح، إلخ، المصنوعة من اللدائن (سواء كانت أو لم تكن ذاتية الالتصاق) • صنع المنتجات اللدائنية الجاهزة: • الأنابيب والمواسير والخراطيم اللدائنية، وصلات الخراطيم والمواسير • صنع أصناف اللدائن لتغليف السلع: • الأكياس والركابيات والحوايات والغلب والصداديق والقنينات الكبيرة (الندجات) والقوارير، إلخ • صنع لوازم البناء اللدائنية: • الأبواب والنوافذ والأطر والمصارع وحاجبات الشمس وأنواع الستائر المصنوعة من اللدائن • الصهاريج والخزانات • أغطية الأرضيات أو الجدران أو الأسقف المصنوعة من اللدائن في شكل لفات أو بلاطات، إلخ • الأدوات الصحية اللدائنية، مثل: • أحواض الاستحمام وأحواض الاستحمام بالرشاش (الدش) وأحواض الغسيل وأحواض المرشوض وأحواض شطف المراحيض (السيفون)، إلخ • صنع مستلزمات المائدة ومستلزمات المطبخ وأصناف أدوات التجميل من اللدائن • رقائق أو صحنات السيلوفان • صنع أغطية الأراضي للزينة، مثل القنبيل واللينوليوم، إلخ • صنع الحجر الصناعي (مثل الرخام الصناعي) • صنع العلامات اللدائنية (خبر الكهربائية) • صنع منتجات لدائنية منوعة: • أغطية الرأس، تجهيزات منع التصرب، أجزاء تركيبات الإضاءة، اللوازم المكتبية أو المدرسية، أصناف الملبوسات (إذا كانت مصلقة فقط وغير مخيطة)، لوازم الآلات، التماثيل الصغيرة، مسيور نقل الحركة ومسيور نقل البضائع، أنواع من اللدائن ذاتية اللصق، ورق الحائط اللدائني، بوليب الأخذية من اللدائن، مياهم السيجار والسجالر من البلاستيك، الأمشاط، بكرات تمويج الشعر اللدائنية، مبيكرات اللدائن، إلخ 	<p>2220 صنع المنتجات اللدائنية (البلاستيك)**</p> 

العقيد
وزارة الحكم المحلي
AL QUAIS

فلسطين، البيرة، البروق، من بـ 731 رام الله
 Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah
 Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
 www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpalostine - Email: media@molg.pna.ps



Page
5

موقع العرض

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> - صنع البلاط الحراري و الخرسانة الحرارية، إلخ - صنع سلع خزفية حرارية: - السلع الخزفية العازلة للحرارة المصنوعة من المساحيق الألوخرية السليكونية - الطوب والكُتل والبلاطات الحرارية، إلخ - المعوجات و البوائق وكواتم الأصوات وفرومات العادم والأنابيب و المواسير، إلخ - صنع الأصناف الحرارية التي تحتوي على المقويات أو الدولوميت أو الكروميت 	<p>2391</p> <p>صناعة المنتجات الحرارية (المستخدم فيها الحرق)**</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صنع كتل أسمنتية غير مطعونة (كنيكر) وأنواع الأسمنت المائي، بما في ذلك أسمنت بورتلاند والأسمنت الألومينيومي والأسمنت الحرشي وأنواع الأسمنت السوريفوسفاطي - صنع الجير العمي والجير المطفأ والجير المائي - صنع الجص من الجبس المكلس أو كبريتات الكالسيوم - صنع دولوميت الكالسيوم 	<p>2394</p> <p>صناعة الإسمنت والجير والجص (الجبس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صنع بنود من الأسمنت الإيسنوسبي (لا يسمح داخل أو خارج) أو الأسمنت الليفي السيلولوزي أو ما شابه ذلك: - الأوباش المموجة، الأوباش الأخرى، الأوباش ذات الأظفر، البلاط، الأنابيب، المواسير، الخزانات، المجاري، الأحواض، أحواض الفسيل، القنور، الأثاث، ألطر النوافذ، إلخ (**) - ملاحظة: يمنع كل ما يدخل في صناعته الإيسنوس داخل وخارج المخطط الهيكلية 	<p>2395</p> <p>صنع أصناف من الخرسانة والإسمنت والجبس</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تشغيل الأفران العالية ومحولات الصلب ومعامل الدلفنة وإتمام التجهيز - إنتاج الحديد الصلب الزهر والحديد الزهر المرآوي (شديفيليسن) في شكل حديد غير مصقول أو كتل بأشكال أخرى - إعادة صهر سبائك خردة الحديد أو الصلب - صنع منتجات الصلب بالدلفنة المنمطة على الساخن وعلى البارد (**) - صنع قضبان وأسياخ الصلب المدفنة على الساخن (**) - صنع قطاعات مفتوحة من الصلب مدفنة على الساخن (**) - صنع قضبان من الصلب وقطاعات مصعنة من الصلب بالنسحب البارد أو المسحق أو الخراطة (**) - صنع قطاعات مفتوحة بالتشكيل التدريجي على ماكينة دلفنة أو بطي منتجات الصلب المصنوعة بالدلفنة المنمطة (**) - صنع ستائر داصة من الصلب وقطاعات مفتوحة ملحومة من الصلب ** - صنع مواد خطوط السكك الحديدية (قضبان غير مجتمعة) من الصلب ** - صنع أنابيب ومواسير وأشكال مقرنعة من الصلب بدون لحام بالدلفنة على الساخن أو البثق على الساخن أو المسحب على الساخن أو المسحب على البارد أو الدلفنة على البارد ** 	<p>2410</p> <p>صناعة الحديد القاعدي والصلب (الصهر و السبك)</p>

العريس
al QUDS

السلطن، البيزة، البازح، ص.ب: 731 رام الله
 فلسطين، البيزة، البازح، ص.ب: 731 رام الله
 Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
 www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molg.palestine - Email: media@molg.pna.ps



دولة فلسطين

Page
6

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> - صنع أنابيب ومواسير ملحومة من الصلب، بالتشكيل على البارد أو على الساخن وبالحام، ويتم تسليمها ملحومة أو مجوّزة بعمليات أخرى بالسحب على البارد أو الدلفنة على البارد أو صنعها بالتشكيل على الساخن واللحام والاختزال (**) - صنع وصلات الأنابيب الصلب، مثل **: • حواف مفلطحة وحواف مزوّدة بأطواق من الصلب مشكّلة بالتطويق • وصلات من الصلب ملحومة بالتناوب • وصلات مألوبة • وصلات ملحومة بالتجويف 		
 <ul style="list-style-type: none"> • سبك منتجات الحديد شبه الجاهزة • سبك مسبوكات الحديد الرمادي • سبك مسبوكات حديد الغرافيت شبه الكروي • سبك منتجات حديد الزهر المطاوع • سبك منتجات الصلب شبه المجوّزة • سبك مسبوكات الصلب • صنع أنابيب ومواسير أشكال مجوّزة و وصلات أنابيب أو مواسير من حديد الزهر • صنع أنابيب ومواسير غير ملحومة من الصلب بعملية السباكة بالطرد المركزي • صنع لوازم الأنابيب أو المواسير من الصلب الزهر 	سبك (صب) الحديد والصلب (ج. ٤)	2431
<ul style="list-style-type: none"> • سبك منتجات شبه مجوّزة من الألومنيوم أو المغنسيوم أو التيتانيوم أو الزنك، إلخ • سبك مسبوكات المعادن الخفيفة • سبك مسبوكات المعادن الثقيلة • سبك مسبوكات معدنية غير حديدية بالقوالب 	سبك المعادن غير الحديدية (**)	2432
<ul style="list-style-type: none"> • صنع أجهزة و أنابيب التشعيع (مثل المعدات الصناعية و التشخيصية الطبية والعلاجية الطبية والبحثية والظلمية): • معدات أشعة بيتا أو أشعة غاما أو الأشعة السينية وغيرها • صنع مساحات التصوير المقطعي المحوسب • صنع مساحات التصوير المقطعي بالاتبعات البوزيتروني • صنع معدات التصوير بالرنين المغناطيسي • صنع المعدات الطبية للتشخيص بالموجات فوق الصوتية • صنع معدات البزر الطبية • صنع معدات تشعيع الأغذية و الأكبان 	صنع معدات التشعيع و المعدات الكهروإتية الطبية و العلاجية (**)	2660
<ul style="list-style-type: none"> • صنع محولات التوزيع الكهروإتية (**) • صنع محولات اللحام بالقوس الكهروإتية (**) 	المحركات والمولدات والمحولات	2710



فلسطين، البيرة، البازوق، ص.ب. 731 رام الله
 Palestine, Al-Birch, P.O.Box: 731 Ramallah
 Tel: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
 www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps



Page
17

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> • صنّع محولات المحطات الفرعية لتوزيع الطاقة الكهربائية • صنّع المنظمات الفولطية للنقل و التوزيع • صنّع المحركات الكهربائية (باستثناء محرك تشغيل آلات الاحتراق الداخلي)** • صنّع مؤدّات الطاقة (باستثناء مدلات شحن البطاريات لمحركات الاحتراق الداخلي)** • صنّع مجموعات مؤدّات المحرك (باستثناء وحدات مجموعة المؤدّ التوربيني) • صنّع مجموعات مؤدّ الحركة الأوتّمي • إعادة لف درع المولدات على أساس المصنّع** • صنّع قواطع الدوائر الكهربائية** • صنّع أجهزة منع التفتّرات الفجائية(فولطية مستوى التوزيع)** • صنّع لوحات التحكّم لتوزيع الطاقة الكهربائية** • صنّع المرحلات الكهربائية • صنّع أنابيب أجهزة لوحات المفاتيح الكهربائية** • صنّع صمامات الفصل الكهربائي** • صنّع معدات تبديل الطاقة** • صنّع مفاتيح تبديل الطاقة الكهربائية (باستثناء المفاتيح الانضغاطية ومفاتيح التشغيل السريع والملفات اللولبية وريش القفل)** 	<p>الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكّم فيها</p> 
<ul style="list-style-type: none"> - صنّع الخلايا الأوتّمية والبطاريات الأوتّمية • صنّع خلايا تحتوي على ثاني أكسيد المنغنيز، أو ثاني أكسيد الزنك أو أكسيد الفضة، إلخ - صنّع المراكم الكهربائية، بما في ذلك أجزاء المراكم: الفواصل والأوعية والأغطية • صنّع بطاريات عضوية ورساوية • صنّع بطاريات النيكلوكالسيوم • صنّع بطاريات من هجين النيكل والمعدن • صنّع بطاريات الليثيوم • صنّع بطاريات الخلايا الجافة • صنّع بطاريات الخلايا المسالنة 	<p>2720 صناعة البطاريات والمراكم</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صنّع شاحنات البطاريات، الحالة الصلبة - صنّع أجهزة فتح وغلق الأبواب الكهربائية - صنّع الأجراس الكهربائية • صنّع (مشغّلات) أجهزة التنظيف باستعمال الموجات فوق الصوتية(باستثناء الآلات الخاصة بالمختبرات وطب الأسنان) - صنّع منضّات اكتساب لون البشرة البرونزي 	<p>2790 صنّع المعدات الكهربائية الأخرى**</p> <p>يوجد تحفظ للاقتصاد على تصنيغات صناعية تم وضع (مشغّلات) نظيف باستعمال الموجات فوق الصوتية(باستثناء الآلات الخاصة بالمختبرات وطب الأسنان)</p>

المرجع
al QUDS

Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah
Tel.: +970 2 249 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08-282-0273, Fax: 08-286 7509
www.molg.pna.ps - molg.pal - molg@molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps



Page
18

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> • صنع بطاريات الحالة الصلبة وأجهزة تصحيح التيار وحوابا الوقود، والفلترات الكهربائية المنظمة وغير المنظمة • صنع وحدات الإمداد المتواصل للطلاقة • صنع أجهزة الحد من التغيرات الفجائية في التيار (باستثناء فلتية مستوى التوزيع) • صنع كابلات الأجهزة وكابلات الامتداد (التوصيل) وغيرها من مجموعات الكابلات الكهربائية وأسلاك معزولة وموصلات • صنع أقطاب كهربائية كربونية، وجرافيتية، وماسات، ومنتجات كهربائية أخرى من الكربون والجرافيت • صنع مسارعات الجسيمات • صنع المواسعات (المكثفات) و المقاومات والمكثفات الكهربائية والمكثفات المشابهة • صنع المغناطيسات الكهربائية • صنع صفارات الإنذار • صنع لوحات التسجيل الكهربائية • صنع الإشارات الكهربائية • صنع معدات الإشارة الكهربائية مثل إشارات المرور ومعدات إشارات المشاة • صنع العوازل الكهربائية (باستثناء الزجاج أو الخزف) • صنع المعدات الكهربائية للحام الفولاذ أو القصدير بما في ذلك مكايى لحام القصدير اليدوية 		
<ul style="list-style-type: none"> • صنع محركات الاحتراق الداخلي للمكابس، باستثناء محركات السيارات والطائرات ومحركات الدفع في أثناء الدورة: • المحركات البحرية • محركات قاطرات السكك الحديدية • صنع المكابس وحلقات المكابس (كربوريترات) وما شابهها لأغراض محركات الاحتراق الداخلي ومحركات الديزل، الخ • صنع صناعات السحب والعامم و محركات الاحتراق الداخلي • صنع التوربينات و أجزاء التوربينات: • التوربينات التي تعمل بخار الماء و التوربينات التي تعمل بالبخار الأخرى • التوربينات المائية و دولابها ومنظمتها • التوربينات الهوائية • التوربينات الغازية، باستثناء المحركات التوربينية للفتاة أو المروحية التوربينية لنفع الطائرات • صنع مجموعات التوربينات و المرجل • صنع مجموعات المؤدات و التوربينات 	<ul style="list-style-type: none"> المحركات باستثناء الطائرات والدرجات 	<p>2811</p> <p>صناعة</p> <p>والتوربينات</p> <p>محركات</p> <p>والسيارات</p> <p>النارية</p>

العقدس
القدس

فلسطين، البيرة، شارع، منب: 731 رام الله
 Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah
 Tel.: +970 2 240-1092, Fax: +970 2 240-1091 - Gaza: Tel.: 08-282-0273, Fax: 08-286-7509
 www.molg.pna.ps - @molg-pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps



Page
19

بسم ط الرض الرض

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> • صنع الرفعات و الناقلات التي تعمل بشكل مستمر للاستخدام تحت الأرض • صنع آلات التنب والقطع والحفر وإفتح الأنفاق (سواء كانت أو لم تكن للاستخدام تحت الأرض) • صنع آلات معالجة المعادن بالفرز أو الغزيلة أو الفصل أو الفصل أو السحق، إلخ • صنع خلطات الأسمت والملاط • صنع آلات نقل التربة: • الجرارات (البولدوزورات)، جرارات تسوية الطرق، آلات التمهيد، آلات القشط، آلات التسوية، المجارف الميكانيكية، مجارف التحميل الميكانيكية، إلخ • صنع آلات دق الركاز و آلات استخراجها، آلات فرش الملاط، آلات فرش البيتومين، آلات تشكيل الخرسانة، إلخ • صنع جرارات مذ قضبان المسك الحديدية والقضبان المستخدمة في عمليات التشييد أو التعدين • صنع شفرات الجرارات (البولدوزورات) وجرارات تسوية الطرق (**) • صنع شاحنات نقل ناتج الحفر التي لاتصل على الطرق 	<p>2824 صناعة الآلات لعمليات التعدين وإستغلال المحاجر والتشييد</p> 
<ul style="list-style-type: none"> • صنع سيارات الركاب • صنع المركبات التجارية: • الشاحنات الثقيلة، الشاحنات الكبيرة، جرارات للمركبات نصف المقطورة تسير على الطرق، إلخ • صنع الحافلات وحافلات التروني والمركبات ذات المقصورة • صنع محركات المركبات ذات المحركات (**) • صنع هيكل (الشاسيهات) مزودة بمحركات • صنع مركبات أخرى ذات محركات: • عربات الجليد، عربات لعبة الغولف، مركبات برمالية • سيارات الإطفاء سيارات كمن الشوارع، المكتبات المتقلبة، السيارات المصنفة، إلخ • شاحنات خلط الخرسانة • مركبات جميع التضاريس، وعربات الأطفال وماشابهها، بما في ذلك سيارات السباق (**) • إعادة بناء محركات المركبات في المصنع 	<p>2910 صناعة المركبات ذات المحركات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • بناء السفن التجارية: • سفن الركاب، العبارات، سفن البضائع، ناقلات النفط، قاطرات السفن، إلخ • بناء السفن الحربية • بناء قوارب الصيد و السفن التي تعمل كمصانع لتجهيز الأسماك • بناء الحوامات (بإستثناء الحوامات لأغراض الترفيه) • تشييد منشآت الحفر العميقة أو العمورة 	<p>3011 بناء السفن والمنشآت العائمة</p>



الوقائع الفلسطينية
العدد 185

للمسطن، البيرة، البارغ، ص.ب: 731 رام الله
Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molg-palestine- Email: media@molg.pna.ps

Page
10

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> • تشييد المنشآت العامة: • الأحواض العامة، الجسور العامة، سدود التجفيف، منضات الهبوط العامة، عرصات الربط والإرشاد، الخزانات العامة، الصنادل، عوامات الإضاءة، الأبناس العامة، الطوافات المنفوخة لغير أغراض الترفيه، إلخ • صنع أجزاء الممن والمنشآت العامة 		
<ul style="list-style-type: none"> • صنع قاطرات (جرارات) السكك الحديدية التي تعمل بالكهرباء أو الديزل أو البخار أو غير ذلك • صنع عربات السكك الحديدية أو الترام ذاتية الدفع والشاحنات والقاطرات ومركبات الصيانة أو الخدمة • صنع عربات السكك الحديدية أو خطوط الترام غير ذاتية الدفع: • مقصورات الركاب، شاحنات البضائع، عربات السهارج، الشاحنات والعربات ذاتية التفرغ، شاحنات الورش، عربات الرفع، عربات الترميم، إلخ • صنع أجزاء متخصصة لقاطرات (جرارات) أو عربات السكك الحديدية أو الترام: • عربات النقل الصغيرة، المحاور و العجلات، المكابح وأجزاء المكابح، الخطاطيف و أدوات الربط، مخففات الصدمات وأجزاء مخففات الصدمات؛ ماصات الصدمات، هيكل العربات والقاطرات (الجرارات)، الهيكل، وصلات الممرات، إلخ (**) • صنع المعدات الميكانيكية و الميكانيكية الكهربائية للإشارة و السلامة و مراقبة الحركة في السكك الحديدية و خطوط الترام و الطرق المائية الداخلية و الطرق ومرافق انتظار السيارات والمطارات، إلخ • صنع قاطرات و عربات خطوط المناجم (**) • صنع مقاعد عربات السكك الحديدية (**) 	<p>3020</p> <p>صناعة قاطرات (جرارات) وعربات السكك الحديدية</p> 	
<ul style="list-style-type: none"> • صنع الطائرات لنقل السلع أو الركاب، بالاستعمال قوات الدفاع، أو لأغراض الرياضة أو أغراض أخرى • صنع طائرات الهليكوبتر • صنع الطائرات الشرعية وأشرطة الطيران الفردي • صنع المناطيد وبالونات الهواء الساخن (**) • صنع أجزاء وملحقات الطائرات الواردة في هذا الفرع: • التجميعات الرئيسية مثل أجسام الطائرات، الأجنحة، الأبواب، أسطح التحكم، أجهزة الهبوط، خزانات الوقود، القمريات، إلخ • المراوح الرأسية ودورات الهليكوبتر و ريش الدورات المنفوخة (**) • المحركات بأنواعها التي توجد نعتياً على المركبات الجوية (**) • أجزاء المحركات التوربينية التفتة أو المحركات التوربينية المروحية للمركبات الجوية • صنع الأجهزة الأرضية للتدريب على الطيران 	<p>3030</p> <p>صناعة المركبات الجوية والفضائية والآلات ذات الصلة</p>	

العقود
المحلية

فلسطين، القدس، شارع صلاح الدين، رقم 731 رام الله
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps

Page
12

سنة الرسمية

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

<ul style="list-style-type: none"> • تطهير وتنظيف المياه السطحية بعد التلوث العرضي سئلاً عن طريق جمع الملوثات أو استخدام الكيميكالات • تنظيف بقع الزيت و غيرها من الملوثات في الأرض والمياه السطحية وفي المحيطات والبحار بما في ذلك المناطق الساحلية • إزالة الأمبيستوس و الطلاء الرصاصي وغيرها من المواد السامة • إزالة الأنغام وما شابهها (بما في ذلك تججيرها) • الأنشطة الأخرى المتخصصة في مجال مكافحة التلوث 	
<ul style="list-style-type: none"> • تعدين الفحم القاسي: التعدين الجوفي أو السطحي، بما في ذلك التعدين بأساليب التسييل • تنظيف الفحم وتحديد حجمه و تحديد رتبته وسحقه وضغطه وما إلى ذلك من أجل تصنيقه أو تحسين نوعيته أو تسهيل نقله أو تخزينه • استخلاص الفحم القاسي من قواعد تراب الفحم 	0510 تعدين الفحم القاسي (الأنفرايت)
<ul style="list-style-type: none"> • تعدين الليغنيت(الفحم البني): التعدين الجوفي أو السطحي، بما في ذلك التعدين بأساليب التسييل • عمليات غسل الليغنيت وتجفيفه وسحقه وضغطه من أجل تحسين الجودة أو تسهيل النقل أو التخزين 	0520 تعدين الليغنيت (الفحم البني)
<ul style="list-style-type: none"> • استخراج زيوت النفط الخام • استخراج الطفل القيرى (البيتوميني) أو النفطى أو رمل القطران • إنتاج النفط الخام من الطفل والرمل القيرى (البيتوميني) • عمليات الحصول على النفط الخام: الصفوق وزرع الملح والتجفيف والتثبيت، إلخ 	0610 استخراج النفط الخام
<ul style="list-style-type: none"> • إنتاج الهيدروكربون الغازى الخام (الغاز الطبيعي) • استخراج المكثفات • تصفية وفصل الأجزاء الهيدروكربونية السائلة • إزالة الكبريت من الغاز • تعدين السوائل الهيدروكربونية الناتجة من خلال التسييل أو الانحلال حرارى 	0620 استخراج الغاز الطبيعي
<ul style="list-style-type: none"> • تعدين الرخايات التي تقدر قيمتها أساساً لاحتوائها على الحديد • إثراء رخايات الحديد وتكتيلها 	0710 تعدين رخايات الحديد (استخراج خامات الحديد)
<ul style="list-style-type: none"> • تعدين الرخايات التي تقدر قيمتها أساساً لاحتوائها على اليورانيوم والثوريوم: البيثبلند/ إلخ • تركيز هذه الرخايات • إنتاج الكعكة الصفراء (اليورانيوم) 	0721 تعدين رخايات اليورانيوم والثوريوم
<ul style="list-style-type: none"> • تعدين وإعداد الرخايات التي تقدر قيمتها أساساً لاحتوائها على فلزات غير حديدية • الألومنيوم (البوكسيت)، النحاس، الرصاص، الزنك، القصدير، الكروم، النيكل، الكوبالت، الميبدنوم، التنتالوم، الفاناديوم، إلخ 	0729 تعدين رخايات الفلزات غير الحديدية (استخراج)

الوقائع
الوطنية
of QUTS

فلسطين، الضفة الغربية، ص.ب. 731 رام الله
 Palestine, Al-Balqa, P.O.Box: 731 Ramallah
 Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
 www.molg.pna.ps - @molg-pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps





State of Palestine
Ministry of Local Government



دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

	• الفلزات الثمينة: الذهب، الفضة، البلاتين	خدمات المعادن الأخرى غير (الحدبية)	
0891	<ul style="list-style-type: none"> تعدين للفوسفات الطبيعي وأملاح البوتاسيوم الطبيعي تعدين للكبريت الأصلي استخراج وإعداد البيريتات والبيروثيتات، باستثناء التحميص تعدين كبريتات وكربونات الباريوم الطبيعي (الباريتات والوززيت) وأنواع البورات الطبيعي وكبريتات المغنسيوم الطبيعي (الكوسبريت) تعدين الأصباغ الأرضية والفلورسبار والمعادن الأخرى التي تُقَم قيمتها أساساً باعتبارها مصدراً للكيميائيات تعدين سماد الطيور (شوائب) ... 	تعدين المعادن الكيماوية ومعادن الاسمده	
1920	<ul style="list-style-type: none"> إنتاج وقود المحركات: الغازولين، الكيروسين، إلخ. إنتاج الوقود: زيت الوقود الخفيف والمتوسط والثقيل، وغازات مصافي النفط مثل الإيثان والبروبان، والبيوتان، إلخ. صنع زيوت التشحيم أو الشحوم من النفط، بما في ذلك صنعها من نفايات النفط. صنع منتجات لأغراض الصناعات البتروكيميائية ولصنع مواد نظفية الطرق. صنع منتجات مختلفة: الكحول الأبيض، الغازولين، شمع البارافين، الجلاتين النفطي، إلخ. (**) صنع قوالب وقود الفحم الآسي والبيكيت. صنع قوالب النفط. خلط الوقود الإحتيائي، أي خلط أصناف الكحول بالبنفط (مثل الغازجول). 	صناعات المنتجات النفطية المكره	
2012	<ul style="list-style-type: none"> صنعة الأسمدة: الأسمدة الأزوتية أو المسفاتيية أو البوتاسية الصرفة أو المركبة اليوريا والفوسفات الطبيعي الخام وأملاح البوتاسيوم الطبيعية الخام صناعة المنتجات الأزوتية ذات الصلة: حامض النيتريك وحامض النيتريك الكبريتي والأمونيا(النشادر) وكلوريد الأمونيوم وكربونات الأمونيوم والنيتريتات ونترات البوتاسيوم صنعة تربة الزراعة التي يُؤلف الخث عنصرها الرئيسي صنعة تربة الزراعة المخلوطة بالتربة الطبيعية والرمل الصلصال والمعادن 	صناعات الاسمده المركبات الازوتيه (نيتروجينية)	
20291	تكررت سابقاً	تصنيع المتفجرات والمنتجات التآرية	



القطيس
القطيس
al QUES

فلسطين، البيرة، شارع 731 رام الله
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - molg-pal - @molgpalestine- Email: media@molg.pna.ps



القطيس
القطيس
al QUES

Page
14

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Local Governmentدولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

28242	صناعة معدات التنقيب والقطع والحفر وحفر الإفلاق والتنقيب	تكررت سابقاً
3520	انتاج الغاز وتوزيعه من خلال الانابيب الرئيسية	- إنتاج الغاز لغرض الإمداد بالغاز عن طريق كرنبة الفحم أو من منتجات زراعية لتتوية أو مثالغيات - صنع أنواع وقود غازي له قيمة حرارية محددة عن طريق التنقية والخلط وعمليات أخرى، من غازات مختلفة الأنواع بينها الغاز الطبيعي
10101	تشغيل مجازر ذبح الحيوانات وقثينة لحومها	المسالخ
0141	تربية الماشية والجاموس	- تربية واستيلاء الماشية والجاموس - إنتاج اللبن البقري الخام من البقر أو الجاموس - إنتاج المعنى البقري
0142	تربية الخيل والحيوانات الغليبية الأخرى	- تربية واستيلاء الخيول (بما فيها خيول السباق) والحمير والبغال والغال
0143	تربية الجمال والحيوانات الجميلة	- تربية واستيلاء الجمال (وحيدة السنام) والحيوانات الجميلة
0144	تربية الضأن والماعز	- تربية واستيلاء الضأن والماعز - إنتاج لبن الضأن أو الماعز الخام - إنتاج الصوف الخام
0145	تربية الخنازير	تربية واستيلاء الخنازير
0146	تربية الدواجن	- تربية واستيلاء الدواجن: الطيور الداجنة من فصيلة الدواجن المنزلية (غالوس دومستكوس) (الفراخ والدبوك) والبط والإوز والدجاج الرومي والطاويس (الدجاج الغني)
0149	تربية الحيوانات الأخرى	- تربية واستيلاء الحيوانات شبه الممتنسة أو الحيوانات الحية الأخرى: النعام والنعام الأسترالي

القدس
محافظة القدس
QUIS

فلسطين، البيرة، البروق، ص.ب: 731 رام الله
Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg-pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps



<ul style="list-style-type: none"> • الطيور الأخرى (باستثناء الدواجن) • الحشرات • الأرانب وحيوانات الفراء الأخرى - إنتاج جلود الفراء أو جلود الزواحف أو الطيور من عمليات التربيبة في المزارع - تشغيل مزارع الدود ومزارع الرخويات الأرضية ومزارع الحلزون، إلخ - تربية دود القز وإنتاج شراقي دود القز - تربية النحل وإنتاج العسل وشمع النحل • تربية واستيلاء الحيوانات الأليفة (باستثناء السمك): - القطط والكلاب - الطيور مثل البهقاء الصغير، إلخ - القوارض المستأنسة (هامستر)، إلخ - تربية حيوانات متنوعة 		
معالجة مخلفات المجازر لإنتاج أعلاف حيوانية	صناعة الأعلاف الحيوانية المحضرة	1080
منشآت تصنيع الزجاج من مركبات الألياف بما في ذلك الألياف الزجاجية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	2310
منشآت لصهر المعادن غير الحديدية بما في ذلك سبائك المعادن غير الحديدية باستثناء المعادن الثمينة، بما في ذلك المنتجات المستعمدة (التكريري والصب وغيرها)	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية	2420
<ul style="list-style-type: none"> - تشغيل أماكن القاء النفايات غير خطرة لأغراض التصريف بها - تصريف النفايات غير خطرة عن طريق الحرق الداخلي أو الخارجي أو بطرق أخرى سواء بغرض إنتاج الكهرباء أو البخار أو النواع الوقود البديلة أو الغاز الحيوي أو الرماد أو منتجات ثانوية أخرى لاستعمالها بعد ذلك أو لتغير هذا الغرض - معالجة النفايات العضوية بغرض تصريفها - إنتاج السماد من المواد العضوية 	معالجة النفايات غير خطرة وتصريفها	3821



القدس
QUDS

فلسطين، البيرة، الجوارح، ص.ب. 731 رام الله
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molg.pal - Email: media@molg.pna.ps



تعليمات رقم (8) لسنة 2021م بمزاولة مهنة الأطراف الاصطناعية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بقرار من رئيس الوحدة.

المهنة: مهنة الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة التي تُعنى بتعويض بعض وظائف أعضاء الجسم أو الأطراف المفقودة منه نتيجة التعرض لحادث أو مرض نتج عنه خلل أو فقدان هذه الأطراف. اختصاصي الأطراف الاصطناعية: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

فني الأطراف الاصطناعية: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات، ويعمل تحت إشراف اختصاصي الأطراف الاصطناعية.

المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مدير المركز: اختصاصي الأطراف الاصطناعية الذي يصدر ترخيص المركز باسمه.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة والرخصة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة توافر الشروط الآتية:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على الشهادة العلمية وفقاً للآتي:
 - أ. اختصاصي أطراف اصطناعية: شهادة بكالوريوس في مجال الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة كحد أدنى من جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
 - ب. فني أطراف اصطناعية: شهادة الدبلوم في مجال الأطراف الاصطناعية كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
4. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً بالآتي:

1. الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. (4) صور شخصية.
3. شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
4. شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
6. معادلة شهادة مصدقة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
7. شهادة عدم محكومية.

مادة (5)

1. تتم إجراءات الحصول على مزاولة المهنة وفق الآتي:

- أ. تحيل المديرية طلب مزاولة المهنة إلى الوحدة بعد اكتمال الوثائق المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ استلام الطلب.
 - ب. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة الطلب من قبل المديرية، ويحق لها رفض الطلب، على أن يكون مسبباً.
 - ج. ترفع الوحدة التوصية باعتماد إجازة مزاولة المهنة إلى الوزير أو من يفوضه.
 - د. ترسل الوحدة إجازة مزاولة المهنة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.
2. تجدد إجازة مزاولة المهنة سنوياً بعد التأكد من استمرار استيفاء شروط المزاولة.

مادة (6)

1. يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
- ب. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

- ج. تتولى اللجنة الكشف الميداني عن المركز بالتنسيق مع المديرية للتأكد من مطابقته للشروط الفنية المحددة بموجب أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
- د. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها مرفقاً به نموذج الكشف عن المركز المعتمد من الوزارة.
- هـ. يجوز للوحدة رفض ترخيص المركز على أن يكون مسبباً.
- و. ترفع الوحدة التوصية إلى الوزير أو من يفوضه بترخيص المركز خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
- ز. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتقوم بتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
2. يجدد ترخيص المركز سنوياً، بناءً على طلب مدير المركز بعد أن تقوم اللجنة بإعادة الكشف للتأكد من استمرار استيفائه لشروط الترخيص المحددة في أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

- يقدم طلب ترخيص المركز مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة صادرة عن الوزارة سارية المفعول لاختصاصي الأطراف الاصطناعية مقدم الطلب.
 2. شهادة خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة لمقدم الطلب.
 3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي أطراف اصطناعية أو أي فني أطراف اصطناعية سيعمل في المركز.
 4. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
 5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان لأكثر من اختصاصي أطراف اصطناعية.
 6. خارطة موقع توضح مساحة وعنوان المركز.
 7. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
 8. قائمة بالأجهزة والأدوات.
 9. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص بالملكية والتفرغ.
 10. صورة مصدقة عن تأمين (Malpractice) ساري المفعول.
 11. تصريح السلامة العامة والوقاية صادر من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (8)

- يشترط في المركز توافر الشروط الفنية الآتية:
1. ألا تقل مساحته عن (90) م².
 2. أن تكون التقسيمات الداخلية للمركز على النحو الآتي:
 - أ. غرفة انتظار بمساحة (9) م² بحد أدنى.
 - ب. غرفة قياس وتشخيص بمساحة (9) م² بحد أدنى، على أن تتوفر فيها الأجهزة والمعدات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
 - ج. غرفة جيب بمساحة (9) م² بحد أدنى.

- د. مرفق صحي موائم.
- هـ. ورشة بمساحة (60) م² بحد أدنى، على أن تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
- 1) مساحة طولية للمتوازي الخاص بالتدريب على المشي بمسافة لا تقل عن (4) م، بشرط المحافظة على خصوصية المريض.
 - 2) مفصولة عن باقي الغرف بحائط عازل.
 - 3) شفاط خاص تحفظ فيه العوادم.
 - 4) المسافة بين المعدات كافية للتنقل الآمن.
 - 5) توفر الأجهزة والمعدات المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (9)

- يجوز ترخيص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:
1. نظامها الداخلي.
 2. اسم اختصاصي الأطراف الاصطناعية المسؤول عن المركز.
 3. أسماء اختصاصيي وفنيي الأطراف الاصطناعية العاملين فيه.
 4. تسعيرة الخدمات المقدمة.

مادة (10)

1. يتولى إدارة المركز اختصاصي الأطراف الاصطناعية الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً.
2. يتولى مدير المركز المهام الآتية:
 - أ. الإشراف على العاملين في المركز.
 - ب. وضع الرخصة وتسعيرة الخدمات المقدمة في مكان بارز في المركز.
 - ج. إبلاغ المديرية خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو تغيير في الأجهزة والمعدات.
 - د. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.
 - هـ. عدم استعمال المركز لغير الغايات التي رُخص من أجلها.
 - و. عدم الاتفاق مع أي شخص أو جهة لتسويق العلاج في المركز.

مادة (11)

- يحظر على من يزاول المهنة القيام بالآتي:
1. تقديم خدمة المعالجة خارج المركز، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للمريض ذلك.
 2. إعطاء وصفة طبية.
 3. طلب إجراء فحوصات مخبرية أو صور إشعاعية بأنواعها.
 4. تقديم خدمة الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة دون توصية خطية من طبيب عظام أو طبيب اختصاصي أو عية دموية أو طبيب اختصاصي أعصاب.
 5. الجمع بين مزاوله المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
 6. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.

مادة (12)

1. يلتزم مدير المركز بالحصول على موافقة الوزارة قبل التغيير في ملكية المركز.
2. يجب على المالك الجديد عند انتقال الملكية الحصول على ترخيص جديد للمركز وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

يلتزم المركز بالقيام بالآتي:

1. نشر أسماء العاملين فيه من اختصاصي الأطراف الاصطناعية وفنيي الأطراف الاصطناعية على اللوحات الداخلية للمركز.
2. إرسال قائمة بأسماء العاملين في المركز في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها.
3. إعلام المديرية بشكل فوري عن أي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي جديد في المركز.

مادة (14)

1. يلتزم مدير المركز بالآتي:

- أ. إبلاغ المديرية في حال غيابه عن المركز لمدة أقل من شهر، ويجوز له تعيين اختصاصي أطراف اصطناعية مرخص له بمزاولة المهنة ينوب عنه.
- ب. الحصول على موافقة مسبقة من المديرية إذا كانت مدة الغياب عن المركز تزيد على شهر، وتعيين اختصاصي أطراف اصطناعية مرخص له بمزاولة المهنة ينوب عنه.
2. تنتقل ملكية المركز لاختصاصي أطراف اصطناعية جديد وبترخيص جديد عند غياب مدير المركز لمدة تزيد على سنة، إلا إذا كان الغياب بهدف الدراسة.

مادة (15)

يلغى ترخيص المركز بقرار من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص منح بناءً على بيانات غير صحيحة.
2. انتفاء شرط من شروط الترخيص.
3. صدور حكم نهائي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على مدير المركز.

مادة (16)

1. تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال سنة من تاريخ نفاذها.
2. تحتفظ المراكز المملوكة لغير اختصاصي الأطراف الاصطناعية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بملكية مراكزهم، على أن يتم تعيين اختصاصي أطراف اصطناعية متفرغاً لإدارتها.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/18 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الأول/1443 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة



ملحق رقم (1)

الأجهزة والمعدات الواجب توافرها في غرفة القياس

1. Standing frame
2. Casting bed and chair
3. Fitting apparatus
4. Wheelchair
5. Transtibial and transfemoral stump length tools
6. Inner circumferences gauge
7. Body calliper
8. Foot size apparatus
9. Pelvic level tool



ملحق رقم (2)

الأجهزة والمعدات الواجب توافرها في الورشة

- .1 Router
- .2 Dust extraction system
- .3 Fumes extraction system
- .4 Oven
- .5 Air compressor
- .6 Vacuum system
- .7 Saw (manual or electrical)
- .8 Vertical drill
- .9 Sewing machine
- .10 Bench tools
- .11 Cast cutter
- .12 Hot air gun
- .13 Protection tools

م.أ.ج



تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بتعديل تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (23) منه، ولأحكام تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية، وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/14م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (33) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. يجب على أي شخص يرغب في تملك أي نسبة من رأس مال المصدر بصفته شريك استراتيجي أن يحقق إضافة نوعية من النواحي الإدارية والفنية والتسويقية للمصدر تسهم في تحسين أدائه المالي والتشغيلي.
2. يجب على المصدر أن يقدم التالي إلى الهيئة:
 - أ. خطة الشريك الاستراتيجي، توضح الأهداف التي سيتم تحقيقها جراء تملك حصة استراتيجي لدى المصدر، مع تحديد نسبة التملك.
 - ب. المعلومات والبيانات الهامة عن الشريك الاستراتيجي والتي تشمل بالحد الأدنى الآتي:
 - (1) التعريف بالشريك الاستراتيجي وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة.
 - (2) النشاط الرئيسي الذي يمارسه الشريك الاستراتيجي.
 - (3) الخدمات المقدمة من قبل الشريك الاستراتيجي.
 - (4) الإطار الزمني لفترة التملك.
 - (5) أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
3. يجب على المصدر والشريك الاستراتيجي إشعار الهيئة كتابياً قبل مدة لا تقل عن شهر في حال رغبة الشريك الاستراتيجي ببيع أسهمه يوضح فيه الأسباب الداعية لذلك، على أن يتم تزويد الهيئة بالترتيبات المتفق عليها بين المصدر والشريك الاستراتيجي لبيع أسهمه في رأس مال المصدر.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2021/07/14 ميلادية
الموافق: 04/ذو الحجة/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2021م باعتبار الفلل السياحية إحدى الصناعات السياحية

وزير السياحة والآثار،

استناداً لأحكام قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعتبر الفلل السياحية من الصناعات السياحية التي ترخص من وزارة السياحة والآثار وفقاً لأحكام قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (2)

تتولى وزارة السياحة والآثار الإشراف على الفلل السياحية ومراقبة أنشطتها وتنظيمها بهدف تطوير الخدمات المقدمة للسائح.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ: 2021/09/11 ميلادية

الموافق: 04/صفر/1443 هجرية

رُلى معاينة
وزيرة السياحة والآثار

قرار رقم (9) لسنة 2021م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (2، 3، 5) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (21/5/9) بتاريخ 2021/09/25م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1.5) ميغاواط، المقدم من:

شركة بالسك لاستثمارات الطاقة م.خ.م، المسجلة تحت الرقم (562579649)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/04/12م حتى 2026/04/11م.
المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/04/12م حتى 2031/04/11م.
المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) سنوات، تبدأ من تاريخ 2031/04/12م حتى 2034/04/11م.
التزامات الشركة:

1. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
2. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
3. الالتزام بتعليمات مجلس إدارة الهيئة في الاحتفاظ بالحد الأدنى للموظفين طوال مدة الاستفادة من الحوافز.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/26 ميلادية
الموافق: 19/صفر/1443 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

قرار رقم (10) لسنة 2021م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (2، 3، 5) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (21/5/9) بتاريخ 2021/09/25م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1.837) ميغا واط، المقدم من:

شركة زيد جيه سترونج اينرجي للطاقة المتجددة م.خ.م، المسجلة تحت الرقم (562584367)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/04/12م حتى 2026/04/11م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/04/12م حتى 2031/04/11م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) سنوات، تبدأ من تاريخ 2031/04/12م حتى 2034/04/11م.

التزامات الشركة:

1. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
2. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
3. الالتزام بتعليمات مجلس إدارة الهيئة في الاحتفاظ بالحد الأدنى للموظفين طوال مدة الاستفادة من الحوافز.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/26 ميلادية
الموافق: 19/صفر/1443 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

هيثم الوحيددي
الرئيس التنفيذي

دعوى دستورية

2021/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (14) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء العشرين من تشرين الأول (أكتوبر) 2021م، الموافق الرابع عشر من ربيع الأول لسنة 1443هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/06) "دستورية".

المدعي:

أحمد محمد أحمد مسعود - جنين - هوية رقم: (942410846)، بواسطة وكيلته المحامية مرام عمر نجار - طولكرم.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
2. معالي قاضي قضاة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
3. عطوفة النائب العام الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/29م أودع المدعي بواسطة وكيلته الدعوى الأصلية المباشرة (الماتلة) قلم المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، وشل آثارها القانونية كافة واعتبارها كأن لم تكن، والإفراج عنه، وذلك لتعارضها وتناقضها مع المادتين (1/10) و(11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. بتاريخ 2021/08/10م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن طليقة المدعي قد استحصلت على قرار من محكمة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة يقضي لها بحضانة أبنائهما، وهم: نورة وهاشم وألمى، كما رفعت دعوى أمام المحكمة الشرعية في عتيل لغايات إسباب الحكم الأجنبي المذكور الصيغة التنفيذية وصدر حكم بذلك، ونفذت الأخيرة قرار الحضانة المذكور لدى دائرة تنفيذ محكمة طولكرم الشرعية في الملف التنفيذي رقم (2019/329)، وبتاريخ 2021/03/02م أصدر قاضي التنفيذ أمر حبس بحق المدعي سناً إلى المادة (15) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي يقضي بحبسه حتى إذعانه وتسليم أبنائه (نورة وهاشم وألمى)، حيث ظل أمر الحبس الصادر بحقه سارياً، وما زال موقوفاً حتى تاريخ تقديم الدعوى، في حين تم تسليم ابنه (نورة وهاشم)، ورفضت ابنته ألمى أن يسلمها والدها كونها ترفض الانضمام لوادئها كما جاء في لائحة الدعوى.

بتاريخ 2021/09/20م تقرر استرداد أمر الحبس الصادر بحق المدعي لإذعانه لقرار قاضي تنفيذ طولكرم الشرعي، ولم يعد موقوفاً.

وينعى المدعي في لائحة الدعوى أن المادة (15) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي - التي تنص على: "1- على الرغم مما ورد في المادتين (13) و(14) من هذا القرار بقانون، يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له. 2- يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه" - مشوية بعبء عدم الدستورية لتعارضها وتناقضها مع المادة (1/10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، والمادة (11) من القانون نفسه التي تنص على أن: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"، كما أضاف المدعي في لائحة الدعوى أن النص على ما يسمى "بالحبس حتى الإذعان" هو دخيل على المنظومة القانونية الفلسطينية، ويشكل مخالفة لحق الإنسان الدستوري في الحرية، وذلك لعدم بيان المدة التي يبقى فيها المحكوم عليه موقوفاً قياساً على غيره في القوانين الأخرى في فلسطين.

وفي ضوء ما تم بيانه، وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها وفقاً لنص المادة (1/27) من قانونها، فيما يتعلق بالدعوى الأصلية المباشرة أن تكون من الشخص المتضرر، التي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية التي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون فيه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛ بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أدخل بالحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أو انتقص منها على نحو ألحق ضرراً مباشراً قطعياً لا متوهماً أو احتمالياً.

وحيث إن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما بعضهما عن بعض لا ينفي تكاملهما، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تتبشر رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزايده، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها. ومن ثم يكون زمام أعمال هذا الشرط - بعنصره - بيد المحكمة الدستورية العليا وحدها، وإليها دون غيرها يعود أمر التحقق من توفره.

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتعين أن يكون متوفراً طوال مراحل الدعوى الدستورية، إذ يشترط أن يكون موجوداً وقت رفعها، وأن يستمر قائماً إلى وقت الحكم والفصل فيها، فإذا انتفت منذ رفعها أو زالت قبل الفصل فيها وجب ألا تخوض المحكمة الدستورية العليا في موضوعها، بما مؤداه أنه لا يكفي توفر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فيها بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

ولما كان المدعي قد أحلي سبيله لإذعانه لقرار قاضي تنفيذ طولكرم الشرعي بتاريخ 2021/09/20م فإنه بهذه المثابة قد انطفاً سراج مصلحته من الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة وذلك بعدم استمرار تحقق شرط الضرر بحقه، وبالتالي تنتفي أهم شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من ضرورة توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة لقبول الدعوى الدستورية، وعليه يتعين الحكم بعدم قبولها.

وبناءً على كل ما تقدم فإنه يتبين عدم توفر الشروط الواجب توفرها في الدعوى الأصلية المباشرة لا سيما المصلحة الشخصية المباشرة وفقاً للتفصيل السابق، ما يضحى معه عدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مصادرة قيمة الكفالة.

استئناف جنايات رقم: 2021/46

التاريخ: 2021/09/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف الخليل بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد عياد العجلوني، وعضوية القاضيين السيدين فراس مسودي، وجهاد شراونة.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: منير اسماعيل حسين الهروش، عنوانه: يطا.

نوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى هيئة الخليل في القضية الجنائية رقم (2018/45) والصادر بتاريخ 2019/05/13م، والمتضمن إعلان براءة المتهم عن تهمة الاتصال بالعدو خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ومحاولة تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (114) و(76) من ذات القانون، وتهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من ذات القانون لعدم كفاية الأدلة.

الحكم

وبعد التدقيق والمداولة وبالإجماع وتأسيساً على ما تقدم، تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص التهمة الثالثة المسندة للمستأنف ضده منير اسماعيل حسين الهروش بموجب قرار ولائحة الاتهام وهي (التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م)، وفسخ الحكم المستأنف بهذا الخصوص، وحيث إن البيانات المقدمة في ملف الدعوى أمام محكمتنا ووفق ما تم تفصيله أعلاه استطاعت ربط المستأنف ضده بهذه التهمة المذكورة، وعليه فإن المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية تقرر إدانة المستأنف ضده منير اسماعيل حسين الهروش بتهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات لسنة 1960م المتلازمة مع الجنايات الواردة في قرار ولائحة الاتهام، وعطفاً على هذه الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (271) من قانون العقوبات المذكورة، تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات، وتضمنه مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم من العقوبة المدة التي قضاها المستأنف ضده موقوفاً على ذمة هذه الدعوى حسب الأصول، وبذات الوقت تقرر المحكمة رد هذا الاستئناف موضوعاً فيما عدا ذلك.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني في غياب المستأنف ضده وحضور النيابة العامة، وأفهم بتاريخ 2021/09/22م.

جناية رقم: 2019/75
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال شديد.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رامي رجا اسماعيل المكحل، هوية رقم (908331358)، عنوانه: القدس - العيزرية - راس البستان.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفق أحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفق أحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة العامة حول العقوبة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رامي رجا اسماعيل المكحل بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وغرامة مالية بواقع عشرين ألف دينار أردني، عن تهمة بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفق أحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم عليه بالحبس مدة سنة وغرامة مالية بواقع ألف دينار أردني، عن تهمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفق أحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

جناية رقم: 2019/99
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال شديد.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ثائر خضر احمد المسالمة، هوية رقم (852883644)، عنوانه: بيت لحم - باب الدير.
التهمة: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ثائر خضر احمد المسالمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وغرامة مالية بواقع عشرة آلاف دينار أردني، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

جناية رقم: 2020/48
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال شديد.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حمزة عبد العزيز محمد ابو سرور، هوية رقم (859852618)، عنوانه: بيت لحم - مخيم عابدة، مقابل صيدلية الحكيم.
التهمة: إحداث تشويه جسيم خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان حمزة عبد العزيز محمد ابو سرور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس المدة القانونية في حال عدم دفع النفقات المفروضة عليه، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2021/113	دارا عمر ربيع الحاج عبد	DARA O. R. HAJABED	859999211	2021/10/17م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة كسارة وتنظيم شارع
بعرض (12)م في القطعة رقم (8) من الحوض رقم (3) حيط مشطة)
جمالاً/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار
رقم (317) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (8) من الحوض
رقم (3) حيط مشطة) من أراضي بلدة جمالاً، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
154570	153960
154570	153370
156510	153370
156510	153960

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس
قروي جمالاً.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيم الاستعمال إلى صناعات خفيفة وحرفية بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (10)م لغاية إقامة مصنع مطاحن على الحوض رقم (4) النبي صالح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (325) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (30، 33، 89، 100، 101، 102، 99، وجزء من 93) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة النبي صالح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي النبي صالح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حرف وصناعات خفيفة (فعاليات) إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة (فعاليات) بأحكام خاصة على القطع ذوات الأرقام (80، 81، 82، 83) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (27 المريجة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (327) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (80، 81، 82، 83) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (27 المريجة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (4)م إلى (6)م مع مدور في القطع ذوات الأرقام (44، 47، 48) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (28 الغربية) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (328) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (44، 47، 48) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (28 الغربية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وتنظيم طريق بعرض (4)م حق مرور لتصريف مياه الأمطار والصرف الصحي على القطعتين رقم (177، 178) من الحوض رقم (10 خلة الفقية) حي (2 الأوسط) بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (329) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (177، 178) من الحوض رقم (10 خلة الفقية) حي (2 الأوسط) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ) في القطع
ذوات الأرقام (58، 42، 57، 69) من الحوض رقم (2) - برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار
رقم (359) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (58، 42،
57، 69) من الحوض رقم (2) قرنة قرواش) من أراضي بلدة برهام، وذلك حسب المخططات المودعة
في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء
(كوبر، برهام، جيبيا، أبو اشخيدم).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10، 8، 6)م ومرافق عامة لغاية الإفرز في القطعة رقم (118) من الحوض رقم (2 العقبة) - بيرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (362) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (118) من الحوض رقم (2 العقبة) من أراضي بلدة بيرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة زراعية إلى مرافق سياحية لغاية إقامة حديقة عامة على جزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11) جبع/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (331) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي جبع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لاقتراح توسعة شوارع من (10، 12) م إلى (15) م من كلا الجهتين ومنح أحكام خاصة في الأحواض ذوات الأرقام (3، 6، 8، 11) رفيديا حي (3) والحوض رقم (24061) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (332) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 9، 10، 14، 15، 21، 22، 23، 24، 54، 56، 58، 67، 72، 73، 77، 60، 62، 66، 87، 86، 83، 81، 89، 88، 80، 85) من الحوض رقم (11 رفيديا)، والقطع ذوات الأرقام (9، 10، (3/8)، A((1/4)، (1/2/11)، 8((6/(8/12)(9/12)، (2/7))، A((4/12)، 5/12، 7/12، (2/13)، (1/12)، (1/19)، (1/13، 3/12، 1/12)، (A/2/19، 1/12)، 1(A/(1/20، 23))، 2(A/(1/20، 23))، 3(A/(1/20، 23))، 29، 28، 2/30، 1/30، 31، 32، 35، 38، 2/39، 2/43، 45، 47، 1/48، 1/49، 1/51، (B/A، 2/48)، 41، 2/19) من الحوض رقم (8 رفيديا)، والقطع ذوات الأرقام (11، 12، 10، 85، 18، 79، 17، 16، 41، 42، 40، 56، 57، 70، 1/81) (جزء من 79)، (2/81) (جزء من 79)، 9((1/7، 5/14))، 10((2/7، 6/14))، 1/75، 1/76، 1/74، 2/74، 2/72، 2/71، 3/71) من الحوض رقم (6 رفيديا)، والقطع ذوات الأرقام (1، 4، 59، 15، 14، 17، 18، 19، 1/3، 1/5، 2/5، 1/9، 2/9، 1/10، 2/10، 1/16، 1/51، 3/51، 6/51، 7/51، 10/51، 11/51، 13/51، 15/51، 16/51، 1/18/51، 50)، A/(B/2/18/51، 50)، 19/51، (36، A/35)، 2/49، 3/49) من الحوض رقم (3 رفيديا) والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (24061) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (433، 434، 435) من الحوض رقم (2) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (333) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (433، 434، 435) من الحوض رقم (2) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي بأحكام خاصة لغاية إقامة مصنع بلاستيك وتنظيم شارع بعرض (12)م على جزء من القطعة رقم (527) من الحوض رقم (12) - سعينر/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (339) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (527) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة سعينر، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
164225	10500
164180	10500
164155	105445
164105	105415
164110	105460

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية سعينر. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أنابيب وتعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعي لنفس الغاية وتنظيم شارعين بعرض (5، 6)م في القطع ذوات الأرقام (34، 37، 40) من الحوض رقم (215 كرزا) دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/9) بتاريخ 2021/10/07م، بموجب القرار رقم (340) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 37، 40) من الحوض رقم (215 كرزا) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
1	121	زرقينا	كوير	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
55/ الثغرة	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي اشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ خلة اللوز	نابلس/ قوصين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 1/ بيادر مهاوش حي بير الخلة	نابلس/ بيت دجن
29/ الطيور	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 1/ المجيز حي أم البلاط	نابلس/ بيت فوريك
17 حي 2/ الجدوع حي حريقة الحنني	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
178/ رأس خلة وحشة	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
104 حي 1 / خربة شهوان الحي الجنوبي	الخليل/ الظاهرية
104 حي 2 / خربة شهوان الحي الشمالي	الخليل/ الظاهرية
100/ واد رمانه الغربي	الخليل/ الظاهرية
121/ واد حمدان	الخليل/ الظاهرية
120/ ام الدغابيس الغربي	الخليل/ الظاهرية
127/ الهمار الجنوبي	الخليل/ الظاهرية
153/ واد ابو خروبة	الخليل/ الظاهرية
151/ ابو خروبة	الخليل/ الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
114/ واد نزار	الخليل/ دورا
274/ واد احمد	الخليل/ دورا
310/ أبو مصلح	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل / دورا

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
123/ مراح فراج	الخليل/ دورا - الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل / دورا

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
500/ واد ابو قوف	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل / دورا

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
132/ واد ابو الحنا الشمالي	الخليل/ دورا - الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل / دورا

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28051/ المراح والسدر الشمالي	بيت لحم/ بيت جالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ الشعف الحي الجنوبي	بيت لحم/ الخضر
2/ وادي ابو الحسن	بيت لحم/ الخضر
6 حي 1/ باطن المعصي الحي الشمالي	بيت لحم/ الخضر
23/ ابو اليسر	بيت لحم/ الخضر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازه بريضعه - خلايل اللوز وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ خلايل اللوز الشرقي	بيت لحم/ هندازه بريضعه - خلايل اللوز

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مراح معلا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
75/ مراح معلا	بيت لحم/ مراح معلا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 5/ ابو نجيم واد رحال حي البيضة	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مراح رباح وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
86/ دار صنوبره	بيت لحم/ مراح رباح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ واد البير	سلفيت/ سلفيت
58/ واد عبد الرحمن	سلفيت/ سلفيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ قطان الحصن	سلفيت/ قراوة بني حسان
37 حي 2/ واد عباس الحي الجنوبي	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قيرة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 1 / كفة السهلة والصفرة الحي الجنوبي	سلفيت/ قيرة
10 حي 2 / كفة السهلة والصفرة الحي الشمالي	سلفيت/ قيرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	34 حي 1/ عين الفوارة الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ خلة العبهر الجنوبي	سلفيت/ دير بلوط
26/ حبايل السنام	سلفيت/ دير بلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس/ مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ خله خميس والكليات	جنين/ عرانة
23/ جملة السكه الشمالي	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/09/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

فارس العرقاوي
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

دولة فلسطين

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميتلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16 حي 1/ طف حريش حي خلة ملاكي الغربي	جنين/ قباطيه - ميتلون
6 حي 1/ لحاف ورد حي ام العيال الشمالي	جنين/ قباطيه - ميتلون
6 حي 2/ لحاف ورد حي ام العيال الجنوبي	جنين/ قباطيه - ميتلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطيه، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطيه لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطيه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس/ مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16 حي 1/ راس قنديل الحي الشمالي	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس/ مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ كروم خالد	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ السهلات	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ حرايق دار نزال	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ الدير	رام الله والبيرة/ دير قديس
15/ العقبة والسير	رام الله والبيرة/ دير قديس
20/ نجمة عيد	رام الله والبيرة/ دير قديس
21/ خلة مالك	رام الله والبيرة/ دير قديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانت
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ واد الندى والسناسل	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانتة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 3/ مرج السوس والحرايق حي السوس	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38/ لحوف أبو حنا	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33/ الدعق	رام الله والبيرة/ بيتونيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ مرج عرزة	رام الله والبيرة/ عبوين
16 حي 2/ فطيمة وكرم ابو دية حي فطيمة	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ الفريم وغرس باطية	رام الله والبيرة/ روابي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ الظهر	رام الله والبيرة/ ام صفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ حيط حسن	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	9/ المعاني الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة :

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ تعميرة الحلو وشعب السلوخ الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ ام صفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33/ واد الميلا	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ البصة	رام الله والبيرة/ ترمسعيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ اقطيرة	رام الله والبيرة/ صفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49 حي 7/ المكسر حي جورة داوود	طوباس/ طمون
36 حي 1/ دباب الهوش حي دباب الهوش الشرقي	طوباس/ طمون
42 حي 1/ المعيار حي الطاهر	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40 حي 1/ شويحط حي شويحط الشمالي	طوباس/ طمون
41 حي 1/ الطوال حي الشرقي الثاني	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 4/ ام البلاط حي خلة عسلة الشمالي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ كرم أبو زعرور	قلقيلية/ فلامية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 1/ عزبة الأشقر حي خلايل القلب	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2021/10/07م وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ الظهر الحي الشمالي	قلقيلية/ كفر لاقف
3 حي 3/ البركة الحي الغربي	قلقيلية/ كفر لاقف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/10/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 2/ خلة العين - المناصب الحي الشرقي	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/10/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ ام السحالي	القدس/ رافات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/11/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مدير دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في القرار الرئاسي رقم (87) لسنة 2021م بشأن تعيين معاوني نيابة، المنشور في العدد (184) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2021/10/27م، حيث أدرج بصورة خاطئة في ديباجة القرار العبارة التالية:

"وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/08/15م"،

إلا أن العبارة الصحيحة هي "وبناءً على كتاب تنسيب النائب العام بتاريخ 2021/08/15م".

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.



